٣٩ – باب حق الجار والوصية بِهِ

قَالَ اللهُ تَعَالَى: {وَاعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: ٣٦].

=========

(**وَاعْبُدُوا اللهَ**) أي: اخضعوا وذلوا لله سبحانه وتعالى.

وأصل العبادة في لغة العرب: الذل والخضوع، وقيل للعبد (عبد) لذله وخضوعه لسيده، فالعبادة: الذل والخضوع على وجه المحبة خاصة، فلا تكفي المحبة دون الذل والخضوع، ولا يكفي الذل والخضوع دون المحبة، لأن الإنسان إذا كان ذله متجرداً عن محبة الله يُبغض الذي هو يذل له، ومن أبغض ربه هلك، وإذا كانت محبةً خالصة لا خوف معها، فإن المحب الذي لا يُداخله خوف يحمله الدلال على أن يسيء الأدب، ويرتكب أموراً لا تنبغي، والله عز وجل لا يليق به شيء من ذلك (قاله الشنقيطي) .

وفي هذه الآية وجوب عبادة الله عز وجل، وقد جاءت النصوص الآمرة بذلك:

قال تعالى (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً).

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ).

وقال تعالى (فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا) .

وقال تعالى (بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ).

وقال تعالى (فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ).

وأمر تعالى بعبادته حتى الموت. فقال تعالى (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ).

بل الناس ما خلقوا إلا لعبادة الله تعالى كما قال تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ).

وأمر الله بها جميع رسله: كما قال نوح لقومه (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ)، وكذلك قال هود، وصالح، وشعيب، وغيرهم.

(**وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً**) نهي عن الشرك وهو نهي تحريم بالاتفاق.

والشرك: هو تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله.

قوله تعالى (شَيْئاً) نكرة في سياق النهي فتعم كل شيء: أي: لا تشركوا به شيئاً من الأشياء، صغيراً كان أو كبيراً.

قوله تعالى (وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) فيه أن الإثبات المحض لا يدل على التوحيد، لأن الله لما أمر بالعبادة (واعبدوا الله) قال (وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً) فلا بد من إثبات ونفي .

(**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**) أي: أحسنوا بالوالدين إحساناً، وهذا هو الحق الثاني في الآية، وهو حق الوالدين، وقد عطفه الله على حقه لعظم حق الوالدين، كما قال تعالى (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً).

قال ابن كثير: ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين، فإن الله سبحانه جعلهما سبباً لخروجك من العدم إلى الوجود.

وقال القرطبي: قال العلماء: فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزامِ البِرّ والطاعةِ له والإذعانِ مَن قَرن الله الإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكره وهما الوالدان؛ فقال تعالى (أَنِ اشكر لِي وَلِوَالِدَيْكَ) .

(**وَبِذِي الْقُرْبَى**) أي: وأحسنوا بذي القربى، وذي بمعنى صاحب، والقربى بمعنى القرابة.

قال الآلوسي: قوله تعالى (وَبِذِي القربى) أي بصاحب القرابة من أخ وعم وخال وأولاد كل ونحو ذلك .

(**وَالْيَتَامَى**) أي: وأحسنوا إلى اليتامى .

(**وَالْمَسَاكِينِ**) أي: وأحسنوا إلى المساكين، والمساكين جمع مسكين، وهو المعدم الذي لا يجد شيئاً من المال، أو لا يجد ما يكفيه.

ويدخل في المساكين هنا: الفقراء، لأن كلاً منهما يطلق على الآخر إذا انفرد كل واحد منهما، لكن إذا ذكرا معاً كما في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) كان لكل واحد منهما معنى غير معنى الآخر.

وسمي المعدم مسكيناً، لأن الفقر أسكنه وأذله، فلا يطمع أن يصل إلى مرتبة الأغنياء .

(**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى**) أي: وأحسنوا إلى الجار ذي القربى، والجار هو من كان منزله قريباً من منزلك، وذي القربى: أي: ذي القرابة نسباً، والمعنى: والجار الذي منزله قريب من منزلك، وهو أيضاً قريب منك نسباً .

(**وَالْجَارِ الْجُنُبِ**) أي: وأحسنوا إلى الجار الجنب، الجار: هو من منزله بجوار منزلك كما سبق، والجُنُب: بمعنى البعيد منك نسباً، أي: الذي ليس بينك وبينه قرابة، والمعنى: أي: الجار القريب منزلاً البعيد نسباً، فله حق الجوار.

قال الطبري: وأولى القولين في ذلك بالصواب، قول من قال: معنى (الجنب) في هذا الموضع: الغريبُ البعيد، مسلمًا كان أو مشركًا، يهوديًا كان أو نصرانيًا، لما بينا قبل من أن (الجار ذي القربى)، هو الجار ذو القرابة والرحم، والواجب أن يكون (الجار ذو الجنابة)، الجار البعيد، ليكون ذلك وصية بجميع أصناف الجيران قريبهم وبعيدهم.

وقال ابن عاشور: والجار هو النزيل بقرب منزلك، ويطلق على النزيل بين القبيلة في جوارها، فالمراد بـ (الجار ذي القربى) الجار النسيب من القبيلة، وبـ (الجار الجنب) الجار الغريب الذي نزل بين القوم وليس من القبيلة، فهو جُنُب، أي بعيد، مشتقّ من الجانب

(**وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**) أي: وأحسنوا بالصاحب بالجنب، وهو الذي يصاحبك في جنبك.

وقد اختلف فيه:

فقيل: هو الزوجة.

وقيل: هو الصديق.

وقيل: هو الصاحب في السفر، ويمكن حمل الصاحب بالجنب على هذا كله.

قال القرطبي: قوله تعالى (والصاحب بالجنب) أي الرفيق في السفر، وقال عليّ وابن مسعود وابن أبي لَيْلَى (والصاحب بالجنب) الزوجة، وقال ابن جُريج: هو الذي يصحبك ويلزمك رجاءَ نفعك، والأوّل أصح، وقد تتناول الآية الجميع بالعموم.

وقال الطبري: والصواب من القول في تأويل ذلك عندي: أن معنى (الصاحب بالجنب) الصاحب إلى الجنب، كما يقال: فلان بجَنب فلان، وإلى جنبه، وهو من قولهم: جَنَب فلانٌ فلانًا فهو يجنُبُه جَنْبًا، إذا كان لجنبه، ومن ذلك: جَنَب الخيل، إذا قاد بعضها إلى جنب بعض، وقد يدخل في هذا: الرفيقُ في السفر، والمرأة، والمنقطع إلى الرجل الذي يلازمه رجاءَ نفعه، لأن كلهم بجنب الذي هو معه وقريبٌ منه، وقد أوصى الله تعالى بجميعهم، لوجوب حق الصاحب على المصحوب»

(**وَابْنِ السَّبِيلِ**) أي: وأحسنوا إلى ابن السبيل، وهو المسافر، وسمي المسافر ابن سبيل لملازمته له.

فابن السبيل له حق على المقيمين أن يحسنوا إليه في سفره بمساعدته بما يحتاج إليه من مال أو دلالة أو تسهيل مهمة.

قال القرطبي: قوله تعالى (وابن السبيل) قال مجاهد: هو الذي يجتاز بك مارّاً.

والسبيل الطريق، فنُسِب المسافر إليه لمروره عليه ولزومه إياه، ومن الإحسان إليه إعطاؤه وإرفاقه وهدايته ورشده .

قال ابن عاشور: والوصاية به لأنّه ضعيف الحيلة، قليل النصير، إذ لا يهتدي إلى أحوال قوم غير قومه، وبلد غير بلده .

(**وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**) أي: وأحسنوا إلى ما ملكت أيمانكم من بني آدم من الأرقاء ومن الحيوان.

قال الرازي: واعلم أن الإحسان إليهم من وجوه:

أحدها: أن لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به.

وثانيها: أن لا يؤذيهم بالكلام الخشن بل يعاشرهم معاشرة حسنة،

وثالثها: أن يعطيهم من الطعام والكسوة ما يحتاجون إليه.

وكانوا في الجاهلية يسيئون إلى المملوك فيكلفون الإماء البغاء، وهو الكسب بفروجهن وبضوعهن .

وقد جاءت النصوص بالإحسان إلى المماليك.

قال ﷺ عند موته (الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم) رواه ابن ماجه.

وقال ﷺ (للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) رواه مسلم.

وقال ﷺ (إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه) متفق عليه .

٣٠٣ – وعن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما، قالا: قَالَ رَسُول الله (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُورِّثُهُ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

(**حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُه**) اختُلف في المراد بهذا التوريث:

فقيل : يُجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يُعطاه مع الأقارب.

وقيل : المراد: أن يُنَزَّل منزلة من يرث في البِرّ والصلة.

والأول أظهر، فإن الثاني استمرّ، والخبر مُشعِر بأن التوريث لم يقع، ويؤيده ما أخرجه البخاريّ من حديث جابر رضي الله عنه نحو حديث الباب بلفظ (حتى ظننت أنه يَجْعل له ميراثاً).

١ – الحديث دليل على التشديد في حقّ الجار، حتى إنه من كثرة وصيّة جبريل عليه السلام به ظنّ أنه سيجعله من جملة الورثة.

قال ابن عبد البرّ –رَحِمَهُ اللهُ–: في هذا الحديث الحضّ على برّ الجار، وإكرامه، وقد ثبت عنه ﷺ قوله: "ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره) والله –عَزَّ وَجَلَّ– قد أوصى بالجار ذي القربى، والجار الجنب. .

فالجار له حق عظيم وكبير في الإسلام، وقد حث الإسلام ورغّب في الإحسان إليه، وفي تحريم إيذائه.

حديث الباب (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ) متفق عليه.

وفي رواية (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِى جَارَهُ).

وفي رواية عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ ...) رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رواه مسلم.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) رواه مسلم.

قال ﷺ (حسن الأخلاق وحسن الجوار يزيدان في الأعمار) رواه أحمد.

عن أبي هريرة قال (قال رجل: يا رسول الله! إن فلانة تكثر من صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها؟ قال: هي في النار) رواه أحمد

ولعظم حق الجار: أخبر ﷺ أن إثم إيذاء الجار يزيد على إثم العموم:

(لأَنْ يَزْنِيَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ بِامْرَأَةِ جَارَه).

وقال عبد الله بن مسعود: سألت النبي ﷺ أيّ ذنب أعظم؟ قال (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهْوَ خَلَقَكَ". قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: "أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ"، قُلْتُ: ثُمَّ أيّ؟: "أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَك).

٢ – أقسام الجيران:

قسم الفقهاء –رحمهم الله– الجيران إلى ثلاثة أقسام:

أ– جار له حق واحد، وهو الذمي الأجنبي.

ب– جار له حقان، وهو المسلم الأجنبي، له حق الجوار، وحق الإسلام.

ج– جار له ثلاثة حقوق، وهو المسلم القريب، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة.

٣ – فضل الإحسان إلى الجار:

أولاً: الإحسان إلى الجار من الإيمان.

لحديث أبي شريح السابق (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ).

ثانياً: المحسن إلى الجار من خير الناس.

قال ﷺ (خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره) رواه الترمذي.

ثالثاً: الجار الصالح من السعادة.

عن نافع بن الحارث. قال: قال ﷺ (من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنيء، والمسكن الواسع) رواه ابن حبان.

رابعاً: الإحسان إلى الجار من كمال الإيمان.

عن أبي هريرة. قال: قال ﷺ (وأحسن إلى جارك تكن مؤمناً) رواه الترمذي.

خامساً: الإحسان إلى الجار سبب لمحبة الله.

قال ﷺ (إن أحببتم محبة الله ورسوله؛ فأدوا إذا ائتمنتم، واصدُقوا إذا حدثتم، وأحسنوا جوار مَن جاوركم).

سادساً: الإحسان إلى الجار سبب لدخول الجنة.

سأل رجل النبي ﷺ عن عمل يُدخل الجنة فقال: كن محسناً، قال: متى أكون محسناً؟ قال: إن أثنى عليك جيرانك فأنت محسن.

سابعاً: أن حسن الجوار سبب لعمار الديار وطول الأعمار.

قال ﷺ (... وَصِلَةُ الرَّحِمِ، وَحُسْنُ الْخُلُقِ، وَحُسْنُ الْجِوَارِ، يَعْمُرَانِ الدِّيَارَ، وَيَزِيدَانِ فِي الأَعْمَارِ).

٤ – حدود الجوار: اختلفت عبارات أهل العلم اختلفت في حد الجوار المعتبر شرعًا، على أقوال:

القول الأول: إن حد الجوار المعتبر شرعًا: أربعون دارًا من كل جانب.

وقد جاء ذلك عن عائشة رضي الله عنها كما جاء ذلك عن الزهري والأوزاعي.

لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (حق الجار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا ...) رواه أبو يعلى وهو ضعيف.

القول الثاني: الجار هو الملاصق فقط.

وبه قال أبو حنيفة وزفر.

قالوا: لأن الجار من المجاورة وهي الملاصقة حقيقة، والاتصال بين الملكين بلا حائل بينهما، فأما مع الحائل فلا يكون مجاوراً حقيقة.

القول الثالث: أن الجار هو الملاصق وغيره ممن يجمعهم المسجد إذا كانوا أهل محلة واحدة.

وبه قال القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني.

القول الرابع: الجار هو من قاربت داره دار جاره، ويرجع في ذلك إلى العرف.

وهذا اختيار ابن قدامة، وصوبه في الإنصاف.

وهذا القول هو الراجح.

قال الألباني: وقد اختلف العلماء في حد الجوار على أقوال ذكرها في "الفتح" (١٠/ ٣٦٧)، وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعرف.

٣٠٤ – وعن أَبي ذر ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله (يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) رواه مسلم. وفي رواية لَهُ عن أَبي ذر، قَالَ: إنّ خليلي ﷺ أوْصَاني (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ ماءها، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمعرُوف) .

==========

(**مَرَقَةً**) المرَق: هو الذي يُؤتَدَم به.

(**فَأَكْثِرْ مَاءَهَا**) لأنه إذا كثر الماء كثر الائتدام به.

(**وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**) أي: أعطهم منه شيئاً.

١-الحديث دليل على حرص الإسلام على الجار والإحسان إليه .

٢-فضل إطعام الطعام .

٣-استحباب التهادي بين الجيران؛ لأن ذلك يورث المحبة ويزيد في المودة، ويتأكد هذا التهادي إذا كان للطعام رائحة، وعلمت حاجة الجار.

٤-عدم احتقار شيء من ضروب الخير، وصنوف البر؛ فإنها كلها معروف .

٥-استحباب دخول السرور على المسلمين .

فائدة :

بعض وصايا النبي ﷺ لأبي ذر :

يا أبا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها .

يا أبا ذر! استعذ بالله من شر شياطين الجن والإنس.

يا أبا ذر! إذا صمت من الشهر فصم ١٣ و ١٤ و ١٥.

يا أبا ذر! إنما الغنى غنى القلب.

يا أبا ذر! إذا عملت سيئة فاعمل بجنبها حسنة فإنها عشر أمثالها.

يا أبا ذر! ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله.

يا أبا ذر! إني أرك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تتأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم.

قال أبو ذر: أوصاني خليلي عليه الصلاة والسلام بسبع:

أمرني بحب المساكين والدنو منهم.

وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني

وأمرني أن لا أسأل أحداً شيئاً.

وأمرني أن أصل الرحم وإن أدبرت.

وأمرني أن أقول الحق ولو كان مراً.

وأمرني أن لا أخاف في الله لومة لائم.

وأمرني أكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٠٥ – وعن أَبي هريرة ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ (واللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ، وَاللهِ لاَ يُؤْمِنُ!» قِيلَ: مَنْ يَا رَسُول الله؟ قَالَ: «الَّذِي لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ!) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

وفي رواية لمسلم (لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لاَ يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ) .

«البَوائِقُ»: الغَوَائِلُ والشُّرُورُ.

==========

(**لا يدخل الجنة**) أي مع أول الداخلين .

(**بوائقه**) جمع بائقة وهي الغائلة والداهية .

١–الحديث دليل على تحريم وخطر من لا يأمن جاره شره .

قال ابن حجر: قَالَ بن بَطَّالٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَأْكِيدُ حَقِّ الْجَارِ لِقَسَمِهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ وَتَكْرِيرِهِ الْيَمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَفِيهِ نَفْيُ الْإِيمَانِ عَمَّنْ يُؤْذِي جَارَهُ بِالْقَوْلِ أَوِ الْفِعْلِ وَمُرَادُهُ الْإِيمَانُ الْكَامِلُ وَلَا شَكَّ أَنَّ الْعَاصِي غَيْرُ كَامِلِ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ عَنْ نَفْيِ الْإِيمَانِ فِي مِثْلِ هَذَا جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ لَيْسَ مُؤْمِنًا كَامِلًا اه. وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُجَازَى مُجَازَاةَ الْمُؤْمِنِ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ مَثَلًا أَوْ أَنَّ هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَظَاهِرُهُ غَيْرُ مُرَادٍ وَاللَّهُ أعلم. (الفتح).

٢–آثار إيذاء الجار :

أولاً : أن إيذاء الجار ليس من الإيمان .

لحديث الباب (والله لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه) .

ثانياً : أن عدم إيذاء الجار من الإيمان .

قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) .

ثالثاً : أن أذى الجار سبب في دخول النار .

عن أبي هريرة . قال (قال رجل : يا رسول الله ! إن فلانة تكثر من صلاتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها ؟ قال : هي في النار) رواه أحمد .

٣٠٦ – وعنه، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (يَا نِسَاء المُسْلِمَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ جَارةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاة) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

==========

(لاَ تَحْقِرنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا) أي: هدية مهداة.

(وَلَوْ فِرْسِنَ شاةٍ) بكسر الفاء وراء ساكنة، وهو عظم قليلُ اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس.

١ – الرسول ﷺ في هذا الحديث حثَّ على الهدية للجار ولو شيئًا قليلًا، قال: ولو فِرسِن شَاة.

وتقدم حديث (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ) .

قال ابن حجر: أَيْ لَا تَمْنَعُ جَارَةٌ مِنَ الْهَدِيَّةِ لِجَارَتِهَا الْمَوْجُودَ عِنْدَهَا لِاسْتِقْلَالِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تَجُودَ لَهَا بِمَا تَيَسَّرَ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْعَدَمِ وَذِكْرُ الْفِرْسِنِ عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ إِنَّمَا وَقَعَ لِلْمُهْدَى إِلَيْهَا وَأَنَّهَا لَا تَحْتَقِرُ مَا يُهْدَى إِلَيْهَا وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَعَمِّ مِنْ ذَلِكَ أَوْلَى. (الفتح).

٢ – الحديث دليل على التهادي ولو بالشيء اليسير.

قال الحافظ ابن حجر: وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله، لا إلى حقيقة الفِرسن، لأنه لم تجر العادة بإهدائه، أي: لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً، فهو خير من العدم، وذِكَر الفرسن على سبيل المبالغة.

ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمُهدَى إليها، وأنها لا تحتقر ما يُهدَى إليها، ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى.

٣ – الحث على الهدية لما فيها من التحاب والتواد وإذهاب الشحناء.

قال ﷺ (تهادوا تحابوا) رواه البخاري في الأدب المفرد.

وقال ﷺ (لو أهدي إليّ ذراع أو كراع لقبلت) متفق عليه.

عن عائشة. قالت (كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها) رواه البخاري .

٤ – استحباب فعل الأسباب التي تجلب المودة والمحبة.

٥ – عناية الشريعة بما يجلب المودة والمحبة بين أفراد المجتمع.

٣١ – باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره .

٣٠٧ – وعنه: أن رَسُول الله ﷺ قَالَ (لاَ يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغرِزَ خَشَبَةً في جِدَارِهِ»، ثُمَّ يقُولُ أَبُو هريرة: مَا لِي أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضينَ! وَاللهِ لأرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أكْتَافِكُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

رُوِيَ «خَشَبَهُ» بالإضَافَة وَالجمع. وَرُوِيَ «خَشَبَةً» بالتنوين عَلَى الإفرادِ. وقوله: مَا لي أراكم عَنْهَا مُعْرِضينَ: يَعْني عَنْ هذِهِ السُّنَّة.

==========

(لَا يَمْنَعُ جَارٌ) الجار المراد به هنا الملاصق. والجار يطلق على عدة معان: يطلق ويراد به القريب.

قال تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ... والجار الجنب) أي القريب كما ذكر أهل التفسير. ويطلق ويراد به الشريك. كقوله ﷺ: (الجار أحق بسقبه) فإن المراد بالجار هنا الشريك في العقار.

(خَشَبَةً) أي من خشب سقفه الذي يسقف به داره.

(فِي جِدَارِهِ) الضمير يعود على الجار.

(عَنْهَا) الضمير يعود إلى السنة المذكورة في كلامه، قال النووي: أي عن هذه السنة.

قال القرطبي: هذا القول من أبي هريرة إنكار عليهم لما رأى منهم الإعراض، واستثقال ما سمعوه منه، وذلك أنهم لم يُقْبِلوا عليه، بل طأطؤوا رؤوسهم، كما رواه الترمذي في هذا الحديث.

(مُعْرِضِينَ) أي غير مسارعين للعمل بها وتضييعها.

(وَاللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ) قال القرطبي: أي لأحدثنّكم بتلك المقالة التي استثقلتم سماعها من غير مبالاة، ولا تَقيّة، وأوقعها بينكم كما يُوقَع السهم بين الجماعة.

١-الحديث نهي الجار عن منع غرز جاره خشبه في جداره.

وهذا الحكم اختلف فيه العلماء:

تحرير محل النزاع:

أولاً: لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ينتج عنه إلحاق ضرر بجدار الجار كتهديمه أو وهنه، فذلك غير جائز، لحديث (لا ضرر ولا ضرار).

ثانياً: كذلك لا يدخل في هذا النزاع الانتفاع الذي ليس له به حاجة، فليس للجار أن يضع خشبة على جدار جاره إن كان به غنية عن ذلك، لأنه انتفاع بملك غيره بغير إذنه من غير حاجة، فلم يجز.

ثالثاً: الخلاف وقع: في الانتفاع غير المضر بالجار، وهو الذي يحتاج إليه المنتفع لتسقيف بيته أو قيام بنائه.

فهذا اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: لا يجوز وضع الخشب على حائط الجدار إلا بإذنه، وإن لم يأذن فلا يجز، لكن يستحب له بذله.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول الجديد عند الشافعية.

أ-لعموم الآيات التي تنهى عن الظلم والتعدي على أموال الآخرين وحقوقهم.

كقوله تعالى (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً).

ب- وعموم الأحاديث التي تنهى عن أخذ أموال الآخرين ظلماً وعدواناً.

كقوله ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه).

وقوله ﷺ (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام) .

القول الثاني: أنه يجب على الجار أن يبذل حائطه لجاره مع الحاجة وقلة الضرر، وأنه يجبر على ذلك إذا امتنع.

وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال أبو ثور، وإسحاق، وابن حزم.

لحديث الباب.

وجه الدلالة: أنه نهي صريح عن منع الجار من الانتفاع بجدار جاره، وظاهر النهي يقتضي التحريم، وبالتالي فلا يجوز للجار منع جاره من الانتفاع بجداره عند الحاجة.

قال ابن حجر: استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار، فأراد أن يضع جذعه عليه جاز سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر، وبه قال أحمد، وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية، والشافعي في القديم.

وهذا القول هو الصحيح.

٢-ما الجواب عن أدلة القول الأول؟

الجواب: أنها نصوص عامة، وحديث (لا يمنع ...) خاص، والخاص يقضي على العام.

قال البيهقي: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد

٣- أجاب أصحاب القول الأول عن حديث الباب؟

أ-قال ابن حجر: وحملوا الأمر في الحديث على الندب، والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه.

ب- قالوا: إن الضمير في (جداره) يعود لصاحب الخشب، أي: لا يمنع جاره أن يغرز خشبه على جدار نفسه وإن تضرر به من جهة منع الضرر ونحوه.

لكن هذا خلاف الظاهر، ويؤيد رجوع الضمير إلى الجار، أن الراوي للحديث - أبو هريرة - قد حمل الضمير على ظاهره وهو عودته للجار، وأنكر على من أعرض عن ذلك، فدل على عودته للجار لا لصاحب الخشب.

٣٠٨ - وعنه: أن رَسُول الله ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَومِ الآخرِ، فَلاَ يُؤْذِ جارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

٣٠٩ - وعن أَبي شُرَيْح الخُزَاعيّ ﷺ أن النَّبيّ ﷺ قَالَ (مَنْ كَانَ يُؤمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ) رواه مسلم بهذا اللفظ، وروى البخاري بعضه.

==========

الحديث تقدم شرحه .

١-وفيه تحريم إيذاء الجار .

٢-وفيه وجوب الإحسان إلى الجار : وذلك بأن ينصره إذا استنصره، ويعينَه إذا استعانه، ويعودَه إذا مرض، ويهنئَه إذا فرح، ويعزيَه إذا أُصيب، ويساعدَه إذا احتاج للمساعدة، يبدؤه بالسلام، ويلينُ له الكلام، يأمرُه بالمعروف وينهاه عن المنكر، ويرعى جانبه، ويحمي حماه، ويصفحُ عن زلاته، فكل هذا من الإحسان إلى الجار الذي أمرنا الله تعالى به.

وقد جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (... اتق المحارم تكن أعبد الناس، وارضَ بما قسم الله لك تكن أغنى الناس، وأحسِن إلى جارك تكن مؤمنًا ...) رواه الترمذي .

وتقدم حديث (صلة الرحم وحسن الخلق وحسن الجوار، يَعمُران الديار، ويَزيدان في العمر) .

ومن صور الإحسان إلى الجار كذلك : صيانة عرضه، والحفاظ على شرفه، وستر عورته، وسد خَلته، وغض البصر عن محارمه، والبعد عن كل ما يريبه ويُسيء إليه:

يقول عنترة في ديوانه ص (٣٠٨):

وأَغُضُّ طَرْفِي ما بَدَتْ لي جارتي ------ حتى يُوَارِي جارَتي مَأْوَاها

وهكذا كان العرب في الجاهلية يفخرون بصيانتهم أعراضَ الجيران، ولما جاء الإسلام أَكّد على هذا الأمر، حتى قال أحدهم:

ما ضرَّ جـاري إذ أُجـاوِره   ألاَّ يكـونَ لبيتِـه سِـتْرُ

أعمى إذا ما جارَتي خَرَجَت   حتى يُوَارِي جارتي الخِدْرُ

٣- وجوب الإيمان بالله .

٤-وجوب الإيمان باليوم الآخر .
٥-كثيراً ما يقرن الله عز وجل بين الإيمان به وبين الإيمان باليوم الآخر.
كما في قوله تعالى (وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ).
وقوله تعالى (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ).
وقوله تعالى (وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللّهُ).
وقال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت) متفق عليه.
وذلك لأن الإيمان باليوم الآخر من أعظم الحوافز التي تدفع الإنسان للعمل الصالح، حيث الجزاء على الأعمال في ذلك اليوم، فهو أعظم دافع إلى العمل الصالح، وهو أعظم رادع عن التمادي في الباطل لمن وفقه الله.
وقد روي عن عمر أنه قال (لولا الإيمان باليوم الآخر لرأيت من الناس غير ما ترى) أي: لتنكّر الناس بعضهم لبعض وتهالكوا في الشرور، واعتدى بعضهم على بعض ونحو ذلك

٣١٠ – وعن عائشة رضي الله عنها، قَالَت (قُلْتُ: يَا رَسُول الله، إنَّ لِي جارَيْنِ، فإلى أيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ : إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنكِ بَابًا) رواه البخاري.

==========

١-الحديث دليل استحباب تقديم الجار الأقرب فالأقرب إذا لم يقدر على الإحسان إلى الجميع.
٢ – الوصيَّةُ ببذلِ الهديَّة إلى أقرب الجيران منزلة، لما يترتَّب عليها من توثيق المحبَّة وحُسن العشرة واستلال السَّخيمة والنّفرة، وتفضيل الجار الجنب على غيره لأنه قد يتأذى بقَتار قدر جاره، أو بضجيج أطفاله، كما أنه يرى ما يدخل بيت جاره من هديَّة وطعام نحوه، فيتشوف لها، بخلاف الأبعد، وهو الأقرب إجابةً لما يقع لجاره من المخاطر، خاصَّةً في أوقات الغَفْلة والغِرَّة.
فلذلك بَدَأ به على من بَعُد بابه، إذ لا يقدر على شمول جميعهم بالهدية، وأمَّا مع السَّعةِ وكثرة ما يهدي فيصلهم ويعمهم بمواهبه.
٣-قال الصنعاني: والحكمة فيه أن الأقرب باباً يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف له بخلاف الأبعد.
ينبغي مراعاة شعور الجار الأقرب؛ لأنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها بخلاف الأبعد، وكذلك هو الأسرع إجابة لما يقع لجاره.
٤ – قال بعض العلماء: الإهداء إلى الأقرب مندوب إليه، لأن الهديَّة في الأصل ليست واجبة، فلا يكون الترتيب فيها واجباً.

٣١١ – وعن عبدِ الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ (خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيرُ الجِيرَانِ عِنْدَ الله تَعَالَى خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ) رواه الترمذي وَقالَ: «حديث حسن».

==========

١-في هذا الحديثِ يقولُ النَّبيُّ ﷺ (**خَيرُ الأصحابِ عند اللهِ**) أي: أكثرُهم ثوابًا وأجرًا عند اللهِ (**خيرُهم لصاحبِه**) أي :ببَذْلِ النَّصيحةِ ورَفْعِ الكَرْبِ عنه، وكافَّةِ صُوَرِ الإحسانِ والتَّعاونِ مِن الصَّاحبِ لصاحبِه (**وخيرُ الجيرانِ**) أي :المقاربِ للمَسكنِ (**عندَ اللهِ**) أي :أكثرُهم ثَوابًا وأجرًا عند اللهِ (**خيرُهم لجارِه**) أي :بالإحسانِ إليه، وكفِّ الأذى عنه، ورفْعِ ما به مِن كُربٍ، وإهدائِه مِن الطَّعامِ، وكافَّةِ صُورِ الإحسانِ والتَّعاونِ مِن الجارِ لجارِه.
٢-الحديث دليل على أن خير الأصحاب عند الله منزلة وثواباً أكثرهم نفعاً لصاحبه، وكذلك خير الجيران عند الله أكثرهم نفعاً لجاره.
٣-الحث على تحصيل النفع للأصدقاء والجيران والحرص على دفع الأذى عنهم.

٤-الحث على تعظيم الصحبة الإيمانية وتعزيزها.

٥-حرص الإسلام على تقوية أواصر المحبة بين المسلمين.

٦-السعي إلى تحصيل الصاحب الصالح والجار الصالح.